

الباب التاسع
نهاج المتعة

٣٩٧ - عن سَبِّرَةَ الْجُهَنْيِّ : أَنَّهُ قَالَ : أَذِنْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْمُتَعَةِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، كَانَهَا بَكْرَةً عَيْطَاءً ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنفُسَنَا ، فَقَالَتْ : مَا تُعْطِي ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي . وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي . وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ؛ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي ؛ أَعْجَبَهَا ، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ ؛ أَعْجَبْتُهَا . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرَدَاؤُكَ يُكْفِينِي . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِالْمُتَعَةِ قَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا» .

الطرق: الشافعى في المسند (٢٥٥، ٣٨٧). عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٣٤). الحميدي في المسند (٨٤٦، ٨٤٧). أبو عبيد في الناسخ (١٢٢، ١٢٣). ابن منصور في السنن (٨٤٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٦٦، ١٧٠٦٧). أحمد في المسند (١٥٣٣٧، ٨٤٧). ابن ماجه في السنن (١٤٠٦). مسلم في الصحيح (١٤٠٦). واللّفظ له. ابن حجر في السنن الدارمي في السنن (١٤٠/٢). أبو داود في السنن (٢٠٧٢، ٢٠٧٣). الترمذى في العلل (١/٤٤٠). أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٥٦٧، ٢٥٦٩). النسائي في السنن (٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥). وفي المجتبى (٦/١٢٦). أبو يعلى في المسند (٩٣٨، ٩٣٩). ابن الجارود في المتنقى (٦٩٨، ٦٩٩). ابن الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨٩، ٩٠، ٩١). البغوى

في مسند ابن الجعدي (١٦٤٢). الجارودي الشهيد في العلل (١٠٠). الطحاوي في المعاني (٢٥/٣، ٢٦). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٥). ابن حبان في الصحيح (٤١٣٤، ٤١٣٢، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٨، ٤١٣٩). الطبراني في الكبير (٦٥١٥، ٦٥١٦، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٦٥١٩، ٦٥٢٠، ٦٥٢١، ٦٥٢٢، ٦٥٢٣، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، ٦٥٢٧، ٦٥٢٨، ٦٥٢٩، ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٦٥٣٢، ٦٥٣٣، ٦٥٣٤، ٦٥٣٥، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧، ٦٥٣٨). وفي الأوسط (٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩). الدارقطني في الإلزامات (٧٧). ابن شاهين في النسخ (٤١٩، ٤٢٠، ١٤٣٦، ١٨١٥). منجويه في رجال مسلم (٤٠). البيهقي في الكبير (٢٠٢/٧، ٢٠٣، ٢٠٤). وفي الصغير (٢٤٩٢). وفي المعرفة (١٤٠٩١، ١٤٠٩٢، ١٤٠٩٣، ١٤٠٩٤، ١٤٠٩٥، ١٤٠٩٦، ١٤١٠٢، ١٤١٠٣، ١٤١٠٤). الحازمي في الاعتبار (١٣٩). المقدسي في حديث الإفك (١٥).

٣٩٨ – طريق حديث أبي هريرة: ابن شاهين في النسخ (٤٣١).

٣٩٩ – عن الحارث بن غزية؛ قال: سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: «مُتْعَة النِّسَاء حَرَامٌ»؛ ثلاث مرات.

الطرق: أبو عبيد في النسخ (١٢٦). الطبراني في الكبير (٣٣٩١). واللفظ له. السهمي في جرجان (١٦٢).

٤٠٠ – طريق حديث زيد بن خالد: ابن شاهين في النسخ (٤٣٩).

٤٠١ – طريق حديث جابر: أبو الشيخ في أصبهان (٤/٢٢٣).

٤٠٢ – سمعت علياً يقول لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن المُتْعَة (مُتْعَة النِّسَاء)، وعن لحوم الحمر الأهلية عام خير.

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٥٤٢/٢). أبو مصعب ١٥٤٢. ابن القاسم ٦٤. الشيباني ٥٨٤. أبو داود الطيالسي في المسند (١١٢). الشافعي في المسند (١٦٢، ٢٥٥، ٣٨١). عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٣٢). الحميدى في المسند (٣٧). أبو عبيد في النسخ (١٢٥).

ابن منصور في السنن (٨٤٨، ٨٤٩). سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢٣٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٦٥). أحمد في المسند (٥٩٢، ٨١٢، ١٢٠٣). الدارمي في السنن (١٤٠/٢). واللّفظ له. البخاري في الصحيح (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١). مسلم في الصحيح (١٤٠٧). ابن ماجه في السنن (١٩٦١). الترمذى في السنن (١١٢١). البزار في البحر (٦٤١، ٦٤٢، ٦٥٨). النسائي في السنن (٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩). وفي المجتبى (١٢٥/٦، ١٢٦). أبو يعلى في المسند (٥٧٦). ابن الجارود في المتنقى (٦٩٧). الطحاوی في المعانی (٢٤/٣). ابن الأعرابی في المعجم (١٤٩، ١٥٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٢٨، ٤١٣١، ٤١٣٣). الطبرانی في الأوسط (٢٢٦٥). وفي الصغیر (٣٦٨). الدارقطنی في السنن (٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣). ابن شاهین في الناسخ (٤٥٨). وفي العلل (٢٥٧، ٢٥٩). وفي الصغیر (٤٣٦، ٤٣٧). الخلیلی في الإرشاد (٢٢٣/٢). البیهقی في الكبير (٢٠١/٧). وفي العلل (٢٤٩٠، ٢٤٩١). وفي المعرفة (١٤٠٨٩، ١٤٠٩٠). البغوی في الشرح (٢٢٩٢). ابن بشکوال في الغوامض (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥). الحازمی في الاعتبار (١٣٩، ١٤١). العلائی في البغیة (١٦).

٤٠٣ - طریق حدیث إیاس بن سلمة، عن أبيه: الدارقطنی في السنن (٢٥٨/٣).

٤٠٤ - طریق حدیث أبي هریرة: الدارقطنی في السنن (٢٥٩/٣).

٤٠٥ - طریق حدیث أنس: أبو حنیفة في المسند (٢٧١).

٤٠٦ - طرق حدیث کعب بن مالک: الطبرانی في الكبير (١٩/٦٨). ابن شاهین في الناسخ (٤٤٩، ٤٤٠).

٤٠٧ - طرق حدیث ابن عمر: أبو حنیفة في المسند (٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦). عبدالرزاق في المصنف (٨٧٢٣). ابن منصور في السنن (٨٥١). الطحاوی في المعانی (٢٥/٣). الطبرانی في الكبير (١٣١٤٥). ابن شاهین في الناسخ (٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨). البیهقی في الكبير (٢٠٢/٧).

٤٠٨ - طریق حدیث رجل من آل سرات: أبو حنیفة في المسند (٢٧٤).

٤٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَتَطُولُ عَزْتُنَا، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَا، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَتَرَوْجَ
المرأة إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ نَهَا عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ
الإِنْسِيَّةِ.

الطرق: الشافعي في المسند (١٦٢، ٣٨٦). عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٤٨). واللفظ له. ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٩). البخاري في الصحيح (٦/٧). مسلم في الصحيح (١٤٠٤). الطحاوي في المعاني (٢٤/٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٢٩، ٤١٣٠). البيهقي في الكبير (٢٠١/٧). وفي المعرفة (١٤٠٨٨). العازمي في الاعتبار (١٣٨).

٤١٠ — طرق حديث أبي سعيد الخدري: أحمد في المسند (١١٦٥). البزار في المسند (كشف ١٤٤١).

٤١١ — عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٦٨). واللفظ له. أحمد في المسند (١٦٥٥٢). مسلم في الصحيح (٢/١٠٢٣). البيهقي في المعرفة (١٤١٠٧). وفي الدلائل (٥/٨٩).

٤١٢ — طرق حديث أبي ذر: الطحاوي في المعاني (٢٦/٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٣٩). الدارقطني في السنن (٢٥٨/٣). ابن شاهين في الناسخ (٤٢٧). البيهقي في الكبير (٢٠٧، ٢٠٤/٧).

٤١٣ — طرق حديث الحسن: عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٤٣). أبو عبيد في الناسخ (١٢٤). ابن منصور في السنن (٨٤٤، ٨٤٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٤). ابن شاهين في الناسخ (٤٦٠).

٤١٤ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعَ - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهُمَا قَالَا: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَمْتَعُوا».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٢٣). واللطف له. أحمد في المسند (٤٦٥٠٤)، (٤٦٥٣٤). البخاري في الصحيح (٥١١٧، ٥١١٨). مسلم في الصحيح (١٤٠٥). النسائي في السنن (٥٥٣٩). الطحاوي في المعاني (٢٤/٣). ابن شاهين في الناسخ (٤٣٠).

٤١٥ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَرَأَخَصَّ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ. أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

الطرق: البخاري في الصحيح (٥١١٦). واللطف له. الفاكهي في مكة (١٧١٢، ١٧١٣)، (١٧١٤). الترمذى في السنن (١١٢٢). الطبرانى في الكبير (١٢٩٦٥). الطحاوى في المعانى (٢٦/٣). البيهقي في الكبير (٢٠٤/٧، ٢٠٥).

٤١٦ - طريق حديث سهل بن سعد: الطبرانى في الكبير (٥٦٩٥).

٤١٧ - قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ (يُعَرَّضُ بِرَجُلٍ).

فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجُلْفٌ جَافٍ؛ فَلَعْمَرْيٌ؛ لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزَّيْرِ: فَجَرَبْ بِنَفْسِكَ؛ فَوَاللَّهِ؛ لَئِنْ فَعَلْتَهَا؛ لَا رُجْمَنَكَ بِأَحْجَارِكَ.

قال ابن شهاب: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنُ سَيْفِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ؛ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَأَمْرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلَلاً! قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ؛ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ

لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِتْرِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهنمي: أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة منبني عامر، ببردين أحمرتين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدّث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس (لفظ مسلم).

٤١٧ - عن ابن عمر، عن عمر؛ قال: لَمَّا وَلَيَّ عُمَرُ؛ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ لَنَا الْمُتْعَةَ، ثُمَّ حَرَمَهَا عَلَيْنَا. (لفظ البزار).

٤١٧ - سمعت أبا نصرة يقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها.

قال جابر: على يدي دار الحديث؛ تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ، فلما كان عمر بن الخطاب، وقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ مَا شاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَّلَ مَنَازِلَهُ، فَاقْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمَرَتُكُمْ، وَاتَّبِعُو نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ؛ فَلَا أُوتِي بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأة إلى أجلٍ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ. (لفظ الطيالسي).

٤١٧ - قال أبو الزبير: سمعت جابرًا يقول: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بالقبضةِ مِنَ التَّمْرِ والدَّقِيقِ أَيَّامَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى النَّاسُ فِي شَانِ عَمْرٍ وَبْنِ حُرَيْثٍ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٧٩٢). عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٢١، ١٤٠٢٥، ١٤٠٢٨). أبو عبيد في الناسخ (١٢٧). ابن منصور في السنن (٨٥٣، ٨٥٢، ٨٥٠). أحمد في المسند (١٤١٨٦، ١٤٢٧٢). مسلم في الصحيح (٢/ ١٠٢٣، ١٠٢٦، ١٠٢٦). ابن شبة في المدينة (٧٢٠، ٧١٩، ٧١٧/ ٢). الفاكهي في مكة (١٧١٥، ١٧١٦، ١٧٢٠). ابن ماجه في السنن (١٩٦٣). البزار في البحر (١٣٥، ١٨٣). النسائي في السنن (٥٥٣٨). الطحاوي في المعاني (٢٤/ ٣، ٢٦). الطبراني في الكبير (١٠٧٨٢). الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٨). ابن شاهين في الناسخ (٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨). الحاكم في المستدرك (٣١٩٢). البيهقي في الكبير (٢٣٧، ٢٠٦، ٢٠٥/ ٧). وفي المعرفة (١٤١١٣، ١٤٢٥٧). الحازمي في الاعتبار (١٤٠). ابن حجر في الوقوف (٨٤).

٤١٨ – عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَنَزَلْنَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَصَابِيحَ، وَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَيلَ: نِسَاءٌ تُمْتَعِّنُ مِنْهُنَّ يَبْكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَمَ (أَوْ قَالَ: هَدَمَ) الْمُتَعَّةَ: النَّكَاحُ، وَالظَّلَاقُ، وَالعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ».

الطرق: أبو يعلى في المسند (٦٦٢٥). واللفظه له. الطحاوي في المعاني (٣/ ٢٦). ابن حبان في الصحيح (٤١٣٧). الدارقطني في السنن (٢٠٩/ ٣). ابن شاهين في الناسخ (٤٥١). البيهقي في الكبير (٢٠٧/ ٧). وفي المعرفة (١٤١١٠). الذهبي في الميزان (٨٩٤٩).

٤١٩ – طرق حديث علي بن أبي طالب: الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٩). ابن شاهين في الناسخ (٤٣٨). البيهقي في الكبير (٢٠٧/ ٧). الحازمي في الاعتبار (١٣٩).

٤٢٠ – طرق حديث ابن مسعود: ابن شاهين في الناسخ (٤٢٨، ٤٢٩). البيهقي في المعرفة (١٤١٠٩).

٤٢١ – طرق حديث جابر: ابن شبة في المدينة (١/ ٢٧٠). الطبراني في الأوسط (٩٤٢). ابن شاهين في الناسخ (٤٥٣). الحازمي في الاعتبار (١٤٠).